

## النظام الأساسي للحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب (\*)

### الباب الأول الأهداف

#### المادة الأولى :

ينشئ مجلس وزراء العدل العرب حسابا خاصا يسمى الحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب.

#### المادة الثانية :

أ - يهدف الحساب إلى تمويل ودعم المشروعات والبرامج والأنشطة التي يقرها مجلس وزراء العدل العرب.

ب- يضطلع الحساب بالمهام التالية:

- تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية.
- تنمية تبادل الخبراء واللقاءات وتأهيل الأطر القضائية وكفالة تخصصها بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور.
- دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها والمهن القانونية وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها.
- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية.

#### المادة الثالثة :

يحكم عمل الحساب الخاص نظام ولوائح يعتمدها وزراء العدل العرب.

(\*) وافق مجلس وزراء العدل العرب على هذا النظام في دورة انعقاده التاسعة بالقرار رقم 180/د-9-1993/4/22.

## الباب الثاني مجلس إدارة الحساب

### المادة الرابعة :

يكون المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب هو مجلس إدارة الحساب الخاص للمجلس.

### المادة الخامسة :

تعقد اجتماعات مجلس إدارة الحساب بمقر انعقاد المكتب التنفيذي أو في أية دولة عربية تستضيفه.

### المادة السادسة :

يعقد مجلس إدارة الحساب اجتماعا كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه.

### المادة السابعة :

يكون انعقاد مجلس إدارة الحساب صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائه وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه.

### المادة الثامنة :

1 - يختص مجلس إدارة الحساب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الحساب بمهامه وعلى الأخص:

- أ - وضع خطط عمل الحساب والقواعد اللازمة لتنفيذها.
  - ب - إقرار مشروع الموازنة السنوية للحساب قبل عرضه على مجلس وزراء العدل العرب لاعتماده .
  - ج - وضع اللوائح والأنظمة المحاسبية والإدارية التي تتطلبها طبيعة عمل الحساب.
  - د - تحديد أولويات وطرق تنفيذ المشروعات القانونية والقضائية التي يقرها مجلس وزراء العدل العرب.
  - هـ- تعيين الخبراء لفترات مؤقتة لإعداد الدراسات وتحديد مكافآتهم .
  - و - تعيين الموظفين المحليين لأغراض الحساب أو لأغراض تنفيذ المشروعات القانونية والقضائية وتحديد رواتبهم.
  - ز - تقديم تقرير سنوي عن نشاط الحساب لمجلس وزراء العدل العرب.
  - ح - أية مهام أخرى يقرها مجلس وزراء العدل العرب.
- 2 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الحساب الخاص أن ينقل ما زاد عن الاعتماد المخصص لمشروع من المشاريع المعتمدة إلى مشروع آخر لتغطية ما قد يحتاج إليه اعتماده المالي.

## المادة التاسعة :

تكون الإدارة العامة للشئون القانونية في الجامعة العربية هي الأمانة الفنية والتنفيذية للحساب الخاص إضافة لمهامها الأصلية.

## الباب الثالث مالية الحساب

### المادة العاشرة :

يكون للحساب الخاص موازنة مستقلة يعتمدها مجلس وزراء العدل العرب.

### المادة الحادية عشرة :

يتم تمويل الحساب الخاص للمجلس من :

- 1 - مساهمة الدول العربية حسب نسب أنصبتها في جامعة الدول العربية<sup>(1)</sup>.
- 2 - عوائد الاستثمار لهذا الحساب.
- 3 - الهبات والتبرعات التي يقرها مجلس وزراء العدل العرب.

### المادة الثانية عشرة :

تودع أموال الحساب الخاص في المصرف الذي يعتمده مجلس إدارة الحساب.

## الباب الرابع الإجراءات المحاسبية

### المادة الثالثة عشرة :

يعتبر اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للمشروعات والبرامج القانونية والقضائية موافقة منه على استخدام أموال الحساب في تنفيذ تلك المشروعات .

### المادة الرابعة عشرة :

تبين اللائحة المالية للحساب الخاص بداية ونهاية السنة المالية وكيفية الصرف ومن له حق التوقيع على عمليات الصرف وكيفية مراجعة حسابات الصندوق سنويا.

### المادة الخامسة عشرة :

يتم الصرف في حدود الاعتمادات المقررة لكل مشروع ولا يجوز تجاوز تلك الاعتمادات إلا بقرار من مجلس وزراء العدل العرب.

(1) تحفظ وفد المملكة المغربية على الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة.

**المادة السادسة عشرة :**

تراجع حسابات الحساب الخاص من قبل الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.

**المادة السابعة عشرة :**

يكون تفسير أحكام هذا النظام من سلطة مجلس إدارة الحساب الخاص.

**المادة الثامنة عشرة :**

يتم تعديل أحكام هذا النظام بقرار من مجلس وزراء العدل العرب.

**المادة التاسعة عشرة :**

فيما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع بشأنه إلى مجلس وزراء العدل العرب.

**المادة العشرون :**

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من مجلس وزراء العدل العرب.